وقد جرا البيع والقبض من سنه فالقول قول البايع بلا يمين مسئلة من باب
الرهن لو قال رهنتني هذه الاشجار مع الارض يوم رهن الارض فقال
الراهن لم يكن الاشجار او بعضها يوم رهن الارض بل احدثتها بعد نظر
ان كانت الاشجار بحيث لا يتصور وجودها يوم الرهن فالمرتهن كاذب
والقول قول المرتهن بلا يمين وان كان بحيث يتصور حدوثها بعده
فالراهن كاذب فان اعترف في انه رهن الارض بما فيها كانت الاشجار مر
هونه ولا حاجه الى يمين المرتهن مسئلة اذا قبلنا اقرار الراهن بالجنايه
على العبد فهل يحلف ام يقبل بلا يمين قولان او وجهان احدهما لا يحلف
والثاني يحلف وهو الاصح مسئلة لو اتت المرهونه بولد فقال الراهن وطيتها
باذنك فهذا الولد مني وهي ام ولد وقال المرتهن بل هو من زوج او من زنا فالقول
قول الراهن بلا يمين مسئلة لو ادعي الراهن جناية المرهون وكذبه المرتهن
فالقول قول المرتهن ولو قبلنا اقرار الراهن في المسالة الثانيه من باب
الفلس لو جرى تابير ورجوع فادعى البايع رجوعه قبل التابير والثمار له وكذبه
المفلس فالمذهب تصديقه بيمينه لكن يشترط تحليف المفلس ان ادعى
البائع علمه ان الرجوع قبل التابير فلو صدقه بان المفلس لا يعلم تاريخ
الرجوع سلمت الثمره للمفلس بلا يمين ٥

مسئله ماذا يقول علما الاسلام سادات الانام الفارقون بين الحلال والحرام
نفع الله بهم الخاص والعام هل يجوز تعليم الصبيان في المساجد وهل يجوز للفقيه
ان ياكل معهم من طعامهم وهل يجوز له ضربهم لاجل تعليمهم القران والادب
وهل لضربهم حد وهل له ان يضربهم في وجوههم ورؤسهم واذا تمرد
احدهم ولم يحرص على الكتب والقراه الا اذا ضرب ضربا عنيفا فضربه
الضرب المبرح فاذا وقع فيه جنايه كالداميه الصغرا او الحارصه فهل ياثم
الفقيه ويجب ارش الجنايه ام لا وهل يجوز للمقرى ان يشغل نفسه
بشي من الاشغال مع تدريسهم والسماع لهم معاشرهم وهل فيه فرق
اذا كان الشاغل له امر ديني او دنيوي وهل يجوز له ايضا ان يستخدمهم
بما فيه مصلحه لنفسه او لا وهل يجوز له ان يامر احد الدرسه الصغار
ان يناوله المصحف من صندوقه ليقرا فيه او ليقص عليهم فيه والولد
محدث واذا فعل ذلك هل ياثم او لا وما الوجه الذي يجوز للفقيه اخذ
الدراهم على فسح المدرسه وهل يثاب الفاسح لهم ويشاركه المعلم
بالثواب ام لا وهل يجوز ان يوضع المصحف في المسجد على حصره حيث
الحصره توطا بالاقدام وهل يجوز للقارى في المصحف ان يضعه على سجاده
مع سجوده لتلاوه او لا نه للمصحف من فراش يوضع عليه عن الفراش
الذي يكون التالي واضعا اقدامه عليه بينوا لنا ذلك وهل يجوز تلطيخ
خارج المسجد بالنجاسه وهل تكون الرحبه من المسجد وهل يجوز للجنب
المكث فيها وما يجب على من يطا عتبة المسجد متهاونا منتقلا ونعليه
مترطبة بالنجاسه وايضا قد يكون في كوات المسجد اوراق منثوره
من القران لا يتالف بعضها الى بعض فلا يقرا وقد يكون تلك الاوراق

مستهانه

٣

مستهانه لاسيما في المساجد الذي يشرب بها التتن لان الجهال يضعون الجمامر في اللوات
والسود والرماد فوق الاوراق وهل يجوز تحريق القران بقصد الصيانه او يكون
تغريقه اولا وهل يجوز ان يغرق في البركه الواسعه الكبيره المسبله للشرب او في
البركه التي هي للطهور او في النهر الجاري المستمد الجواب وعلى الله جزيل الاجر والثواب
اجاب العلامه عبد الرحمن بن علوي العثماني رحمه الله تعالى بقوله اما الجواب
عن السوال الاول وهو يجوز تعليم الصبيان في المساجد فهو اذا كان يخشى منهم
تنجيس المسجد او تغريق حصره او تنجيسه او يمتهنون فيه بانتهاك حرمته
بان يتخطون فيه ويصفقون في المسجد او غير ذلك مما نهي عنه كالتشويش على
المصلي فلا يجوز ادخالهم فيه والحال ما ذكر من التنجيس او الامتهان لاسيما اذا
كان غير مميزين وقد عد ذلك الامام النووي مما يحرم ويأثم فاعله اذا غلب التنجيس
منهم فيجب الزجر عن ذلك ميزوا او لم يميزوا قال بعض العلما المحققين
التشويش في حال الصلاه برفع الاصوات حرام لما فيه من شغل خاطر المصلين
كذا افتى بذلك ابو العباس الطنبداوي وسبقه الى ذلك الامام القفال وافتى الفقيه
العلامه يحيى بن علي الهاملي برد شهادة المعلم المصر على ذلك لما في ذلك من المفاسد
التي يجب المنع من بعضها فضلا عن اجتماعها واما الجواب عن السوال الثاني وهو
وهل يجوز ان ياكل معهم من طعامهم فهو ان الشيخ ابن حجر قال في كتابه تحرير المقال
فيما يحتاج اليه مودب الاطفال تنبيه شنع الامام ابن العماد من متاخري ايمتنا
على فقها الاولاد باحدهم لخبزهم ونحوه مع اجتماعهم ثم بين انه لا يجوز للمعلم
ان ياخذ شيا مما جا به الولد الا ان يشبع لان العرف المطرد فيه اذ ابى الولد
يرضا حينئذ باخذ الفقيه لذلك هذا وهو ظاهر فيمن له اب ينفقه اما يتيم له معلوم من
الخبز مثلا ياكل بعضه ويترك بعضه فلا يجوز للفقيه اخذ شي منه الا ان كان تافها
جدا بحيث لا يقابل بمال واطال الشيخ المذكور القول بالقول في ذلك الى ان قال
والحاصل ان كل ما فات به على نحو الصبي ما يقصد وان قل يمنع من اخذه ولو
باذن وليه وما لا يفوته به ذلك لا يمنع اخذه وان لم ياذن وليه فتامل ذلك فانه مهم
انتهى من كلام الشيخ المذكور نفع الله به امين الجواب عن السوال الثالث باقسامه وهو هل
يجوز ضربهم الخ فهو ما ذكره الشيخ الامام ابن حجر في كتابه المذكور فقال المنقول وهو
المذهب المعتمد الذي لا يجوز للشافعي مخالفته انه لا يجوز للمعلم الضرب الا بعد
اذن اب فجد فقيم فام فنحوها على هذا الترتيب وان لم ار الان من ذكره لكنه ظاهر
فاذا وجد الاذن المعتبر جاز للمعلم الضرب على كل خلق سي صدر من الولد وعلى
ما فيه صلاح للولد والظاهر انه يرجع للضرب للاصلاح كتكاسله عن الحفظ و
تفريطه في علمه الى ظنه يعني المعلم واجتهاده واما الضرب لو قوع فحش كهربه
واذايه لغيره ونطقه بما لا يليق فلا بد من تعينه في المعاينه المعاينه او باخبار
من يقبل اخباره بانه فعل ذلك واما قول السائل وهل لضربهم حد فجوابه ان
الضرب يجب ان يكون على حسب ما يراه زاجرا وكافيا فلا يجوز ان يرقا الى مرتبة
وهو يراد ونها كافيا فلا يجوز ان يبلغ الضرب اربعين في الحر وعشرين في غيره
بل يلزمه النقص من ذلك وقول السائل وهل يجوز ضرب وجوههم فجوابه انه
يلزم الفقيه ان يتقي في الضرب ضرب الوجه والمقاتل كالفرج وتحت الاذن وعند
ثغرة النحر واما قوله واذا تمرد على الكتب الخ فجوابه انه يشترط لجواز ضرب
المعلمان يظن ان الضرب زاجر له وان لا يضرب ضربا مبرحا ويظهر ضبط

Copyright ... University